

تعليمات الشروط والمؤهلات**الواجب توافرها في سائقي وسائط النقل البري صادرة استناداً لأحكام البند****رقم (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من أحكام قانون هيئة تنظيم النقل البري لسنة ٢٠١١**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في سائقي وسائط النقل البري لسنة ٢٠١٤) ويعمل بها بعد مرور سنة من نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة	: هيئة تنظيم النقل البري .
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	: مدير عام الهيئة .
الترخيص	: الموافقة الصادرة عن الهيئة للمرخص له من أجل تقديم خدمات النقل البري وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة .
التصريح	: الموافقة الصادرة عن الهيئة لاستخدام وسائط النقل البري وفقاً لأحكام قانون هيئة تنظيم النقل البري لسنة ٢٠١١ والتشريعات ذات العلاقة .
المرخص له	: الشخص الطبيعي او المعنوي الحاصل على الترخيص وفقاً لأحكام قانون هيئة تنظيم النقل البري لسنة ٢٠١١ والتشريعات ذات العلاقة
بطاقة معلومات السائق:	الوثيقة الصادرة عن الهيئة لسائق واسطة النقل البري والحافلة و الحافلة المتوسطة المسجلة بالصفة الخصوصية والتي تسمح له بقيادة فئة واسطة النقل العامل عليها .
مركبات الشحن الثقيل :	نقل البضائع على الطرق بمركبات شحن يكون وزنها الاجمالي (٢١) طناً فما فوق.

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على سائقي وسائط النقل البري العاملين على الطرق وضمن الفئات التالية:

١. سائقي سيارات الركوب الصغيرة المسجلة بالصفة العمومية.
٢. سائقي الحافلات والحافلات المتوسطة المسجلة بالصفة العمومية والخصوصية.
٣. سائقي مركبات الشحن الثقيل.

المادة (٤):

- أ. يشترط في سائق وسائط النقل البري العامل على الطرق ان يكون أردنيا حاصلا على رخصة سوق اردنية سارية المفعول تخوله قيادة فئة واسطة النقل العامل عليها وان يكون مسجلا في الضمان الاجتماعي.
- ب. اضافة الى متطلبات ترخيص السائق يجب ان تخضع الفئات الواردة في المادة (٣) الى دورات تأهيلية وفق المناهج التي تقرها الهيئة وفي المراكز التي يتم اعتمادها من الهيئة.

المادة (٥):

تتولى الهيئة اصدار بطاقة معلومات السائق وفق النموذج المعتمد من قبل المدير العام وبعد استيفائه لجميع الشروط و المؤهلات الواردة في هذه التعليمات ويجب وضعها داخل واسطة النقل وتجدد كل خمس سنوات.

المادة (٦): تستوفي الهيئة مبلغ (٥) دنانير بدل اصدار بطاقة معلومات السائق او بدل فاقد او تالف عنها.

المادة (٧):

أ. على المرخص له ومالك الحافلة المسجلة بالصفة الخصوصية عدم تشغيل اي سائق لقيادة أية واسطة نقل إلا اذا كان حاصلًا على بطاقة معلومات السائق سارية المفعول.
ب. لا يصدر التصريح او يتم تجديده الا بعد ابراز بطاقة معلومات السائق سارية المفعول.

المادة (٨):

في حال مخالفة المرخص له او مالك واسطة النقل المسجلة بالصفة الخصوصية لاحكام هذه التعليمات يتخذ بحقه العقوبات المنصوص عليها في قانون النقل العام للركاب والانظمة والتعليمات ذات العلاقة او اية تعديلات لها او اية جزاءات في اي تعليمات او اساس تحل محلها مستقبلا.

مجلس ادارة
هيئة تنظيم النقل البري